

## التعليق على عمدة الأحكام 42 ح 313 ح 133

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه طيبين الطاهرين اما بعد فيقول الحافظ العالمة عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلمه في الدارين كتاب الطلاق - 00:00:00 عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأة له وهي حائض ذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغفظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:19

ثم قال ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم فتغفظ. فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله عز وجل وفي لفظ حتى تحيط حيطة المستقبلة سوى حيظتها التي سوى حيظتها التي طلقها فيها. وفي لفظ - 00:00:35 ان فحبس فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث يدل على ان الزوج لا يجوز له ان يطلق زوجته في حال الحيض - 00:01:02

وقد قسم اهل العلم الطلاق الى قسمين فقالوا ان الطلاق اما ان يكون طلاقا سنينا او ان يكون طلاقا بدعيا فالطلاق البدعي ان يطلق الرجل زوجته وهي حائض او ان يطلق الرجل زوجته في طهر قد جامعها فيه - 00:01:24 هذا يسمى طلاقا بدعيا وهو محرم واذا طلق الرجل زوجته طلاقا بدعيا فان الطلاق يقع مع انه محرم الا انه يقع في قول عامة العلماء واما القسم الثاني وهو الطلاق السنوي - 00:01:50

فهو ان يطلق الرجل زوجته في طهر لم يجامعها فيه فعبد الله بن عمر طلق زوجته وهي حائض فقد تغيب اي غضب النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك وامرها ان يرجعها - 00:02:11

وان تبقى عنده حتى تطهر ثم تحيض ثم يطلقها اذا اراد قال وعن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البنة وهو غائب عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البنة وهو غائب وفي رواية طلقها ثلاثا - 00:02:33 فارسل اليها وكيله بشعر فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء. فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة في لفظ ولا سكنى - 00:02:57

فامرها ان تعتد في بيت ام شريك. ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم. فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم خطبان - 00:03:17

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامه ابن زيد فكرهته ثم قال انكعي اسامه بن زيد فنكته فجعل الله فيه خيرا واغتبتم - 00:03:42 عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها البنة. طلقها البنة اي طلقها ثلاثا وهذا يحتمل انه طلقها ثلاثا دفعة واحدة. قال لها انت طلاق ثلاثا او قال لها انت طلاق انت طلاق - 00:04:06

ويحتمل انه طلقها طلقتين من قبل ثم طلقها الطلاقة الثالثة كل ذلك محتمل وكل ذلك جائز. سواء طلقها ثلاثا بلفظ واحد او طلقها ثلاثا بثلاثة الفاظ او طلقها طلقتين من قبل ثم طلقها الثالثة - 00:04:26

فلما طلقها ثلاثا جاء وكيل زوجها الذي طلقها فاعطاها شعير فسخطت ذلك يعني قالت هذا شيء قليل كانت تظن ان لها حق اكبر فسخطت ذلك فاتت النبي عليه الصلاة والسلام فسألته - 00:04:50

فقالت هل لي حق عليه اذا طلقي يعطيني شيء يعطيوني نفقة مثلا او سكينة فقال النبي عليه الصلاة والسلام ليس لك عليه نفقة ليس

لك عليه نفقة ومذهب الشافعى ان المرأة اذا طلقت طلاقا رجعوا. يعني الطلاقة الاولى او الثانية فان لها النفقة والسكنة - [00:05:12](#)  
وان المرأة اذا طلقت طلاقا بائنا وهي حامل فلها النفقة والسكنة وان المرأة اذا طلقت طلاقا بائنا وليس حامل فلها السكنته وليس لها  
النفقة هكذا مذهب الشافعى وان كان في بعض روایات الحديث كما قال هنا ليس لك عليه نفقة وفي لفظ ولا سكنى - [00:05:44](#)  
فهذا الحديث يبين انها ليست مستحقة لا للنفقة ولا للسكنة. لكن مذهب الشافعى قال لها السكنته وليس لها النفقة وله ادلة اخرى احتاج  
بها لكن المقام يطول ان نذكر الخلاف بين - [00:06:15](#)

الفقهاء فلما حصل الطلاق امرها النبي عليه الصلاة والسلام ان تعتمد في بيت ام شريك. ام شريك هذه يقال انها المرأة التي وهبت  
نفسها لرسول الله التي تقدم ذكرها قبل قليل - [00:06:33](#)  
قال لها النبي عليه الصلاة والسلام اعتدي في بيت ام شريف فبدأت بالعدة في بيت ام شريك ثم قال لها النبي عليه الصلاة والسلام تلك  
امرأة يغشاها اصحابي. ام شريك كانت امرأة صالحة - [00:06:52](#)

وكانت تصنع الطعام لفقراء الصحابة فـيأتون الى بيتها ويأكلون فقال لها النبي عليه الصلاة والسلام تلك امرأة يغشاها اصحابي اياته  
الصحابة الى بيتها فلا يناسب ان تكوني معتمدة هناك ربما لا مثلا تكوني محتجبة وربما يكون الامر فيه حرج او ظيق عليه -  
[00:07:08](#)

اعتدى في بيت ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى. تضعين عنده ثيابك. اي انه لا يراك فهو لا يجوز لها ان تنظر اليه. لأن  
الرجل مطالب بغض البصر والمرأة ايضا مطالبة بغض البصر - [00:07:35](#)

وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن فاعتدت في بيت امي ابن امي مكتوم. فلما انتهت العدة انت النبي عليه الصلاة والسلام. قالت يا  
رسول الله خطبني اثنان خطبني ابو الجهم وخطبني - [00:07:58](#)

معاوية يعني كأنها تقول من الافضل؟ اتزوج هذا او اتزوج هذا؟ فقال عليه الصلاة والسلام اما ابو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه قيل  
اي انه كثير السفر وقيل كثير الضرب للنساء - [00:08:16](#)

واما معاوية فصعلوك لا مال له ما عنده مال واضح انكحي اسامة اسامة هذا مولى. ما معنى مولى يعني ابوه كان عبدا ابوه زيد بن  
حارثة كان عبد فهو ثم عتق فصار حرا فهو ابن - [00:08:35](#)

ایوة اسامة ابن زيد يعني ابن رجل كان عبدا. يعني هذا العرب تنظر اليه انه ناقص واضح وهذه فاطمة بنت قيس من قريش يعني من  
معدن العرب من افضل قبيلة عربية - [00:08:59](#)

فكيف يقول يعني هي تقول؟ يعني بلسان حالها انا امرأة قوشية كيف اتزوج مولى فقال لها انكحي اسامة قالت فكرهته ما اعجبها  
قال لها مرة ثانية انكحي اسامة ابن زيد - [00:09:18](#)

قالت فنكحتهم اي فعلت ذلك طاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت فاغتبتم اي فرحتم جعل الله فيه خيرا وهذا الحديث يدل  
على ان المرأة اذا طلقت طلاقا بائنا - [00:09:37](#)

وليس حامل فلا تستحق النفقة ولا السكنته وان كان مذهب الشافعى يقول ليس لها النفقة لكن لها السكنته. ويحتاج بالآية الكريمة  
اسكتونهن من حيث سكتنكم من وجدكم فقال الآية اوجبت السكنى - [00:09:57](#)

تمام ويستفاد ايضا من هذا الحديث ان انه يجوز للرجل ان يخطب على خطبة أخيه ما لم تكن المرأة قد ردت فان هذه المرأة خطبها  
ابو الجهم وخطبها معاوية. ثم خطبها النبي عليه الصلاة والسلام ليسامح. لأنها لم تكن قد وافقت على واحد من - [00:10:16](#)

الاثنين ويستفاد بايضا من هذا الحديث ان ذكرك للشخص الغائب بما يكره اذا كان في مقام النصيحة ليس غيبة فان النبي عليه الصلاة  
والسلام قال لها اما ابو الجهم فلا يطبع العصا عن عاتقه واما معاوية - [00:10:44](#)

فصعلوك لا مال له مع ان المتوقع ان ابا الجهم لا يحب هذا وان معاوية لا يحب هذا لكن النبي عليه الصلاة والسلام قال ذلك من باب  
النصيحة فقوله لذلك من باب النصيحة - [00:11:06](#)

لا يعد غيبة واضح تستفيد ايضا من هذا الحديث ان الامر يحمل على الغالب وان من اخبر بالشيء غالبا لا يسمى كذب فالنبي عليه

الصلوة والسلام يقول اما ابو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه - 00:11:22

يعني ماذا لا يضع العصا عن عاتقه؟ يعني العصا دائمًا هنا دائمًا العصا هنا حتى عندما ينام ليس هذا المقصود المقصود انه يضع العصا كثيرا على عاتقه لكن مع انه عندما ينام مثلا يضع العصا يبعد العصا - 00:11:44

صح؟ هذا مثله لا يسمى كذبا انما المقصود منه المبالغة قال النبي عليه الصلاة والسلام اما معاوية فلا مال له هل معنى انه ليس عنده شيء؟ حتى ثياب ما عنده - 00:12:05

ليس هذا المقصود انما المقصود المبالغة اذا من يخبر بالشيء من باب المبالغة لا لا يقال عنه هذا كذب واضح ونستفيد منه انه يجوز ان يتزوج المولى من هو ارفع منه نسبا؟ فاسامة بن زيد كان مولى. ومع ذلك تزوج فاطمة بنت قيس - 00:12:20

وهي من قريش. فيجوز ان يتزوج الادنى نسبا من هو اعلى نسبا. ثم قال باب العدة عن سبعة الاسلامية انها كانت تحت سعد بن خولة سعد بن خول الذي مر معنا قريبا - 00:12:48

قال لكني البائس سعد بن قوله يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة. تمام؟ وطبعا هنا ابو الجهم من معنا في باب في باب السترة - 00:13:09

قال النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى صلت في خميسة لها اعلام فلما صلى والهته في الصلاة فلما صلى قال ابعثوا بهذه الى ابي الجهم. واتوني باميجانية ابي الجهم. واضح - 00:13:25

فقد مر معنا من قبل. قال عن سبعة الاسلامية انها كانت تحت سعد بن خولة. تحت سعد بن خولة. وهو من بنى عامر باللؤي وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع اي في مكة - 00:13:42

وهي حامل فلم تتشب ان وضع حملها بعد وفاته. يعني بعد ان مات زوجها بعد ان مات زوجها بقيت اياما ثم وضعت الحمل فلما تعلت من نفاسها تعلت يعني انتهت من نفاسها - 00:14:00

تجملت للخطاب بدأت تتزين وتتجمل اذا كان هناك احد يريد الزواج مستعدة. تمام؟ فلما تعلت من نفاسها تجملت الخطاب. فدخل عليها ابو السنابل من بعكك رجل من بنى عبد الدار - 00:14:22

فقال لها ما لي اراكى متجملة لعلك ترجين النكاح. لعلك تريدين الزواج والله ما انت بناكح حتى يمر عليك اربعة اشهر وعشرين قال سبعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت - 00:14:44

فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فافتاني باني قد حلت حين وضع حمي وامرني بالتزویج ان بدا لي قال ابن شهاب من هو هذا ابن شهاب - 00:15:07

ابن شباب الزهري ابن شهاب الزهري شيخ الامام مالك قال ابن شهاب ولا ارى بأسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تظهر - 00:15:24

هذا الحديث ساقه المؤلف رحمه الله تعالى في باب العدة ليبين لنا ان المرأة الحامل عدتها بوضع الحمل سواء كانت مطلقة او متوفى عنها زوجها فالمرأة اذا طلقها زوجها وهي حامل - 00:15:41

فعدتها بوضع الحمل والمرأة اذا مات زوجها وهي حامل فعدتها بوضع الحمل حتى وان وضعت الحمل بعد الموت او بعد الطلاق بساعة تنتهي العدة واضح اما اذا كانت المرأة ليست حاملا وطلقها زوجها فعدتها ثلاثة اقراع - 00:16:07

واذا كانت المرأة ليست حامل ومات عنها زوجها فعدتها اربعة اشهر وعشرين وهذه المرأة مات زوجها سبعة الاسلامية وبعد ان ماتت زوجها ب ايام وضعت الحمل فانتهت العدة وتجملت للخطاب. فقال لها ابو السنابل لا لا بد ان تتنظري اربعة اشهر وعشرون ايام - 00:16:35

فذهبت تسأل النبي عليه الصلاة والسلام فاخبرها ان العدة انتهت بالوضع بوضع الحمل وامرها ان تتزوج ان ارادت ذلك اذا نستفيد من هذا الحديث ان المرأة الحامل تنتهي عدتها بوضع الحمل - 00:17:04

ونستفيد من هذا الحديث ايضا ان المرأة اذا وضعت يجوز لها ان تتزوج مباشرة ويجوز لها ان تتجمل للخطاب. اما المرأة غير الحامل

فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام اذا مات زوجها. وعدتها - 00:17:21

وثلاثة اذا طلقها زوجها قال المصنف رحمة الله وعن زينب بنت ام سلمة قالت توفي حميم لابي عفوا قال توفي حميم لام حبيبة فدعت بسفرة فمساحته بذراعيها وقالت انما اصنع هذا لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:17:41

يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا والحميم اي القرابة هذا الحديث فيه بيان مشروعية الاحداد والاحداد معناه ان المرأة ان المرأة ترك الزينة فترك الزينة في اللباس - 00:18:10

اي في لباس الثياب فلا تلبس الثياب ولا تلبس الذهب ولا تكتحل ولا تتطيب هذا يسمى احاداد والاحداد مشروع اذا مات قريب للمرأة فهذا القريب اذا مات فانها تحت فانها تحد ثلاثة ايام - 00:18:38

اي تبقى في الحداد ثلاثة ايام ولا يجوز الزيادة على ذلك واذا كان زوجا فانها تكون حادة اربعة اشهر وعشرا اي مدة العدة ولذلك ام حبيبة عندما مات لها قريب شخص من قرابتها - 00:19:03

دعت بسفرة السفرة عبارة عن طيب او شيء تستعمله النساء من اجل ماذا من اجل ان يكون الجلدلينا اه يشبه الورس كرکما هكذا ماذا يسمى ؟ ماذا يسمى عندكم كركمة - 00:19:29

ماذا سمعهم اه نعم اي مثل هذا تمام؟ فدعت بسفرة فتجملت بها وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على رجل فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا - 00:19:49

قال وعن ام عطية مرت معنا في اكثر من موضع مرت معنا في صلاة العيددين مرت معنا في كتاب الجنائز قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. مرت معنا ايضا في كتاب الجنائز انها غسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:15

ومرت معنا هنا وهذا الموضع الرابع قال وعن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحدوا امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر - 00:20:32

وعشرة تقدم هذا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب لا تلبس ثوبا مصبوغا يعني ثوبا مصبوغ ثوب الزينة الذي فيه احمر واصفر وازرق لا تلبس هذا في اثناء في اثناء - 00:20:46

الحاداد انما تلبس ثوبا عاديما ليس فيه زينة ولذلك قال الا ثوب عصب. ثوب العصب. هاي الثياب تصنع في اليمن فيها بياض وسود فقط أبيض واسود فقط ليس فيه الوان - 00:21:05

تمام؟ قال ولا تكتحل لا تستعمل الكحل لأن الكحل زينة ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار يعني اذا طهرت المرأة من الحيض فانه يستحب لها ان تستعمل - 00:21:22

الطيب من اجل ان تتبع الدم اثر الدم حتى تزول رائحة الدم اي دم الحيض. واضح؟ فقط هذا. اما غيره لا تتطيب المرأة اذا كانت في الاحداد قال العصب ثياب من اليمن فيها بياض وسود. قال وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت - 00:21:43

جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها يعني عندها مشكلة في العين اشتكت من عينها وتريد هذه المرأة ان تستعمل - 00:22:07

الكحل في العين يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها؟ نعمل لها كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا. لا - 00:22:27

مرة اخرى تقول قال لا. مرة ثلاثة تقول؟ قال لا كل ذلك يقول لا وهذا فيه دليل على ان المرأة في حال الاحداد لا تستعمل الكحل الا ان الفقهاء قالوا - 00:22:45

قد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لام سلمة ان تستعمل الكحل في الليل طب لماذا اذن لام سلمة ان تستعمل الكحل في الليل وهي محددة ولم يأذن لهذه المرأة - 00:23:04

قالوا انما لم يأذن لها النبي عليه الصلاة والسلام لانه لم يتحقق من شكوكها يعني كأن هذه المرأة فعلاً تشتكى لكن ليس الما كبيرا. يعني قد يكون الم لكن او امر في العين لكن - 00:23:20

ليس قويا وبالتالي لما لم يتحقق النبي عليه الصلاة والسلام من ذلك لم يأذن لها. والا فقد اذن النبي عليه الصلاة والسلام لام ان تستعمل الكحل ليلا ولذلك قال العلماء استعمال الكحل - [00:23:35](#)

اذا كان الانسان اذا كانت المرأة تحتاج اليه لا بأس به قال ثم قال انتبه لهذا الحديث قال ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرين يعني المرأة [كم تبقى في حالة العدة - 00:23:53](#)

اذا مات زوجها اربعة اشهر وعشرين ايام فقط قال انما هي اربعة اشهر وعشرين وقد كانت احذاكن في الجاهلية ترمي بالبررة على رأس الحوض اوه ما معنى الترمي بالبررة على راس الحول - [00:24:11](#)

قال في الجاهلية كان لهم عادات غريبة جدا المرأة اذا مات زوجها في الجاهلية يدخلونها غرفة صغيرة جدا يعني يعني مثل هذا هكذا [تبقي فيها سنة كاملة وممنوع خلال سنة كاملة ان تغتسل - 00:24:31](#)

وممنوع انها تقلم الاظفار ولا ان تغير الثياب سنة كاملة تبقى في هذا المكان يؤتونها فقط بالطعام وتبقى متتسخة واظفارها طويلة وشعرها مدة سنة فقط يعطونها طعام تبقى هكذا فالنبي عليه الصلاة والسلام يقول لهم يقول لهذه المرأة الا تستطيع ابنته ان تصبر [اربعة اشهر وعشرين ايام - 00:24:50](#)

وقد كانت احذاكن في الجاهلية تبقى سنة على تلك الحالة المزرية قال لها انما هي اربعة اشهر وعشرين وقد كانت احذاكن في الجاهلية [ترمي بالبررة على رأس الحول يعني بعد ان تكمل السنة - 00:25:16](#)

تأخذ تأخذ بعره بعر روث الحمار وترمي بها عالمة على انها قد انتهت من عدتها بعد سنة واضح وكانت المرأة هكذا في الجاهلية ثم [جاء الاسلام وكانت المرأة اذا مات زوجها تعتد سنة - 00:25:34](#)

في بيت زوجها ليس في مثل هذا الذي كان في الجاهلية. تعتد سنة في بيت زوجها تبقى في بيت زوجها تأكل وتشرب وبعد السنة [تنتهي عدتها وليس لها ميراث خلاص يعني يموت زوجها تبقى سنة في بيت زوجها تأكل وتشرب - 00:26:00](#)

وهي في العدة وبعد السنة تخرج من بيت زوجها وليس لها ميراث. هذا كان في بداية الاسلام وهذا مذكور في سورة البقرة والذين [يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج - 00:26:26](#)

اي تبقى سنة في البيت تتمتع اكلة شارية بدون اخراج ثم نسخ هذا بایتين باية البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا [يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرين ونسخ هذا بایات الميراث - 00:26:43](#)

فاعطيت المرأة الثمن ان كان للميت فرع وارث. واعطيت الربع ان لم يكن للميت فرع وارث ولذلك قالت زينب كانت المرأة اذا توفي [عنها زوجها اي في الجاهلية دخلت حفشا الحفشن البيتي الصغير - 00:27:04](#)

ولبس شر ثيابها اسوأ الثياب. ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بداعية حمار او شاة او طير فتفتظن به يعني يأتون لها [مثلا بدجاجة او بحمامة او - 00:27:23](#)

فتأخذ هذا الطير وتمسح به جلدها قبل ان تغتسل تمسح هكذا به جلدها وهي متتسقة يعني لها سنة لم تغتسل واضح؟ هذا الطير لا [يتحمل الوسخ يموت ولذلك انظر ماذا قال فقلما تفتقض بشيء الا مات من من الرائحة الكريهة والوسخ. نعم - 00:27:44](#)

ثم تخرجوا فتعطى بعرة فترمي بها. عالمة ان انها انتهت من السنة. انتهت من العدة ثم تراجع بعد ذلك ما شاء ثم تراجعه بعد ذلك ما [شاءت من طيب او غيره. هذا كان في الجاهلية - 00:28:09](#)

فالاسلام ابطل ذلك كلهم قال المصنف رحمة الله تعالى كتاب اللعان. اللعان معناه ان الرجل اذا اتهم زوجته بالزنا ولم يكن له بينة فهو [في الخيار بين امرين. اما ان يأتي باليقنة اربعة رجال - 00:28:27](#)

واما ان يجلد لانه قاذف اما ان يأتي باليقنة واما ان يجلد فالاسلام جعل للزوج طريقا ثالثا اما ان تقيم البينة قال ليس عندي بينة اذا [تجلد صعب ايضا ابرد - 00:28:54](#)

طيب تسكت كيف اسكت وقد رأيت رجلا يزني بامرأتي فانزل الاسلام امرا ثالثا وهو ان تلعلن ان تلعلن اربع مرات وان تنفي الولد اذا [كان هنالك ولد تقول انه ليس منك ان تنفيه عنك - 00:29:17](#)

وذكرت الملاعنة في سورة النور وتلعلن الزوجان بحضور النبي صلى الله عليه وسلم في قصة عويم العجلاني كما سيأتي فيقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميته به - [00:29:41](#)

من الزنا ويسمىها ان كانت حاضرة اذا كانت حاضرة عند القاضي يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميته به فلانة من الزنا وان ذا الولد فلان ليس مني هكذا يقول اربع مرات - [00:30:04](#)

والخامسة باللعنة وهي تقول اربع مرات انه لمن الكاذبين والخامسة بالغضب يقول اربعا ان القاضي امر اذا زنا زوجته عنها اشتهر او الحق الطفل به من الزنا اشهد لاصدق انا فيما رميته به وان ذا اي الولد ليس مني خامسا اللعنة عليه - [00:30:25](#)  
من خالقه ان كذب يشير ان تحظر لها مخاطبا اذا كان حضرت يشير لها او سميت وهي تقول واربعة اشهد بالله لكتبا ادعى هكذا صيغة الملاعنة هنا ذكر قصة الملاعنة فقال عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان فلانا قال يا رسول الله - [00:30:55](#)  
ارأيت لو وجد احدهنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ ان تكلم باسم ابرهيم وان سكت على مثل ذلك قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجده فلما كان بعد ذلك اتاهم - [00:31:21](#)

بعد ايام جاء نفس الرجل عويم العجلاني فقال ان الذي سألك عنه قد ابتليت به فانزل الله عز وجل هؤلاء الآيات والذين يرمون ازواجهم فتلاهن عليه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:31:41](#)

وعظه وذكره وخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة يعني اذا كنت لست متأكدا فكونك تجلد حد القذف ثمانين جلة افضل من عذاب الآخرة وخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة؟ فقال لا والذى يبعثك بالحق ما كذبت عليها - [00:32:03](#)  
ثم دعاها النبي عليه الصلاة والسلام دعا المرأة فوعظها وذكرها وخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة قالت لا والذى يبعثك بالحق انه كاذب هي تقول انه لكافر وهو يقال انه صادق - [00:32:31](#)

فبدأ الرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين - [00:32:54](#)

ثم فرق بينهما والفرق باللعنة لا تحتاج الى طلاق طرقة فسخ وهي فرقه ابدية تصير هذه المرأة محرومة عليه ابدا واما نفي الولد فان الولد لا ينسب اليه بل ينسب الى امه فيقال فلان ابن فلانة ولا ينسب الى هذا الرجل الذي نفاه - [00:33:18](#)  
ثم قال النبي عليه الصلاة والسلام الله يعلم ان احدكم كاذب فهل منكم من تائب؟ ثلثا وفي لفظ قال لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله ما لي؟ انا اعطيتها مهرا - [00:33:47](#)

انا تزوجتها واعطيتها الصداق اعطيتها المهر فهو بما استحللت من فرجها - [00:34:06](#)

انتقد عاشرتها ان كنت قد صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو ابعد لك منها يعني ان كنت صدقت صدقت هنا ليس بمعنى اصعدت ان صدقت اي كدت صادقا واضح؟ ان كنت صادقا فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كاذبا - [00:34:24](#)

فهو ابعد عنك اي ان الماء ابعد عنك ان يعود اليك مرة اخرى نعم قال وعن عبد الله بن عمر ان رجلا رمى امرأته وانتفى من ولدها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها رسول الله عليه - [00:34:51](#)  
فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا كما قال الله عز وجل اي كما ذكر الله في كتابه ثم قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالولد للمرأة وفرق بين المتلاعنين - [00:35:12](#)

وقد تقدم بيان ذلك قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل من بنى فزارة الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال النبي عليه الصلاة والسلام - [00:35:33](#)

هل لك من ابل؟ عندك جمال عندك ابل؟ قال نعم قال فما الواهنا؟ قال حمر قال هل فيها من اوراق قال ان فيها لورقى يعني عدد من الاابل لونها لون الورق مثل اللون ماذ؟ الرمادي يعني قريب من هذا - [00:35:53](#)

لا ابيظ ولا اسود وسط بينهما فقال يعني قريب من هذا. فقال ان فيها لو ارقى. قال فاني اتها ذلك. كيف صارت الوانها مختلفة هي ابل حمر وفيها بعضها قريب من الاسود - [00:36:16](#)

فقال يا رسول الله لعله نزعه عرق. يعني لعل احد اجداد هذه الابل كان هكذا فقال وابنك هذا الذي لونه اسود لعله نزعه عرق. كما تقول هذا في الابل قل هذا ايضا في ولده - [00:36:37](#)

واضح؟ فقال يا رسول الله لعله نزعه عرق فقال وهذا عسى ان يكون نزعه عرق تستفيد من هذا الحديث استعمال النبي عليه الصلاة والسلام للقياس وظرب المثلة للمستفتى فالمستفتى قد يحتاج احيانا ان تضرب له مثلا حتى يتضح له الامر. فالنبي عليه الصلاة والسلام استعمل القياس وضرب له مثلا حتى - [00:36:57](#)

له الامر. اللهم صيبا نافعا. قال وعن عائشة رضي الله عنها قالت اختص بما سعد ابن ابي وقاص وعبدالله بن زمعة في غلام فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي - [00:37:31](#)

عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من والدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه - [00:37:51](#)

فرأى شبهها بينما بعثة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهل الحجر. واحتتجبي منه يا سودة فلم سودة قط ما معنى هذا الحديث هنالك رجل عنده امة - [00:38:09](#)

والد زمعة والد اه نعم اه قال اختصم جمعة نعم والد زمعة كان عنده امة ابوه كان عنده امة هذه قال اما كان في ايام الجاهلية يكثر الزنا بين الاماء - [00:38:38](#)

الزنا ينتشر بين الاماء فحصل ان اخ سعد بن ابي وقاص اخوه اسمه عتبة حصل منه زنا مع هذه القمح واضح؟ فحملت الامة وانجبت غلاما. هذا الغلام كان يشبه عتبة - [00:39:02](#)

يشبه عتبة لكن هذه الامة انما هي امة من؟ والد زمعة واضح فاختصم رجالان سعد بن ابي وقاص اخوه عتبة يقول هذا ابن اخي صح اخي زنا بهذه الامة وهذا الولد الغلام هذا ابنه انظر الى الشبه في شبه هذا الغلام يشبه اخي - [00:39:29](#)  
هذا ابن اخي لكن جمعه يقول يا رسول الله هذا الغلام ولد على فراش ابي فان هذه الامة كانت امة عند ابي. هذا الرجل كان زانيا ليس له حق واضح - [00:39:59](#)

فالنبي عليه الصلاة والسلام نظر الى الغلام رأى فعلا انه يوجد شبح بين هذا الغلام وبين عتبة. اخو سعد لكن هذا الشبه لا يكفي فالحكم الشرعي فالحكم الشرعي لا يبني على هذا - [00:40:21](#)

الحكم الشرعي ان الولد يكون للفراش. اي ان الولد ينسب لصاحب الفراش فهذه الامة سيدها من؟ والد زمعة. اذا الولد بوالدي سمعه فقال لجمعه هذا اخوك خذه وقال الولد للفراش وللعاهر الحجر ما معنى العاهر؟ العاهر يعني الزاني - [00:40:39](#)

الزاني له الحجر ما معنى له الحجر؟ يعني ليس له شيء اذا يريد شيئا اعطيه حجر ليس له شيء وهذا عند في اللغات العربية هذا يسمى كنایة عندما يقول اعطيه حجر اوله الحجر يعني ليس له شيء كما جاء في الحديث اذا جاءك صاحب - [00:41:08](#)

الكلب يطلب ثمنه فاماً كفه من تراب. يعني ليس له شيء لا تعطيه شيئا. هذا المقصود اذا هذا الحديث يدل على ان الولد ينسب للفراش ولذلك نقول لو ان امراة متزوجة - [00:41:28](#)

حصل ان شخصا زنا بها فحملت وبعد ان حملت وظعت وكان هذا الغلام الذي وضعته يشبه الشخص الزاني فان هذا الولد ينسب للزوج ولا ينسب للزانية لأن الولد ينسب للفراش. فان قال الزوج - [00:41:47](#)

سان فيه سالا عن نقول يمكن ذلك تريد ان تلعلن شرع لك حق اللعان. لكن اذا كنت لا تريد الولد ينسب لك لأن الولد للفراش وللزانية او للعاهر الحجر هذا معنى الحديث. نعم. قال وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:42:18](#)

تم دخل علي مسروورا تبرق اساري وجهه يعني فرحا دخل عليها فرحا فقال الم تران مجززا مجززا اسمه رجل من بنى المدرج مداجين الم تري ان مجززا النظر انفا الى زيد ابن حارثة - [00:42:45](#)

واسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض وكان مجزز طائفًا عند العرب يوجد علم اسمه علم القيافة علم القيافة هذا  
00:43:09  
يستطيع ان ينظر في الاقدام مثلا لو اتينا بشخص وشخص اخر وغطيانا عليهم ولم تظهر منهم الا الاقدام فقط -  
يستطيع ان يقول لك هذا بينهم قربة او ليس بينهم قربة يقول من خلال اقدامهم يقول مثلا هذا اب ابن او يقول هؤلاء ليس بينهم  
قربة يعرف ذلك من خلال القدم - 00:43:37

هذا علم يسمى علم القيافة كان بنو المدرج هؤلاء اشهر الناس به حتى قال بعض الفقهاء ان علم القيافة هذا خاص بهم فلا يقبل قول  
القائم اذا كان منهم فقط - 00:43:54

اسامة بن زيد بن حارثة. اسامة كان اسود اللون في حديث فاطمة بنت قيس التي مر معا الذي مر معنا قال لها النبي عليه الصلاة  
والسلام انكحي اسامة اسامة كان لونه اسود ابوه زيد بن حارثة - 00:44:17

كان ابيض اللون فكان من عادة قريش انها تعطن في الانساب. كيف هذا اسود وابوه ابيض ما يناسب يعني اعل امه فعلت شيئا هكذا  
يقولون واضح فالنبي عليه الصلاة والسلام - 00:44:34

كان جالسا واسامة بن زيد بن حارثة وابوه زيد بن حارثة مضطجعين وقد تغطيا بثوب فدخل مجزز هذا القائم الذي يعرف القيافة  
فنظر الى الاقدام فقط فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض - 00:44:58

ما يعني بعضها من بعض يعني هؤلاء من اسرة واحدة ابو ابن مثلا فالنبي عليه الصلاة والسلام فرح بذلك لأن هذا قرينة واضحة على  
ان اسامة ابن زيد وليس كما يقول الناس كيف هذا اسود وابوه ابيض - 00:45:23

واضح فقالت عائشة دخل علي رسول الله عليه الصلاة والسلام مسرورا تبرق اساريرو وجهه من الفرح. ويقول له الم ترين ماذا على  
مجزر قال عندما نظر الى الاقدام هذه الاقدام بعضها من بعض - 00:45:43

قال وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ذكر العزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم. العزل معناه ان الرجل يجامع زوجته او  
يجامع امهاته لكنه ينزل خارج الفرج لا ينزل في الفرج - 00:46:02

حتى لا تحمل منه كانوا هم اي العرب يصنون هذا كثيرا مع الاماء. لأنهم لا يريدون من الامة ان تحمل. لأنها عندما تحمل وهي زوجته  
يعني اذا كان متزوج بامه - 00:46:25

وحملة وانجبت فان الاولاد يكونوا ارقاء. يكونون عبيدا. هو لا يريد ان يكون اولاده عبيدا وكذلك عندما تحمل تنقص قيمتها فكان  
يجامع وقبل الانزال ينزل خارج الفرج هذا يسمى العزل - 00:46:44

فهل هذا العزل جائز او غير جائز؟ فقال هنا ذكر العذر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم انظر ولم يفعل ذلك احدكم. قال ولم  
يقل فلا يفعل ذلك احدكم - 00:47:06

هناك فرق بين العبارتين قالوا ولم؟ يعني ما الحاجة ان يفعل ذلك احدكم ولم يقل بالنهي لا يفعل ذلك احدكم. فدل هذا على انه ليس  
منهيا عنه ليس منهيا عنه. قال فانه ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها. معنى ذلك اي ان الله لو قدر - 00:47:26

الولد فانه سيحصل ولو قدر الله انها لا تحمل قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهم كنا نعزل والقرآن ينزل اي كنا نعزل  
في زمان الوحي ولو كان محrama او منهيا لنها عنده القرآن - 00:47:53

ولذلك قال لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن طبعا هذه العبارة لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن ليست من كلام  
جابر. وإنما من كلام سفيان - 00:48:17

صاحب العمدة جعلها كانها من كلام جابر بن عبد الله. هي ليست من كلام جابر. هي مدرجة في الحديث من كلام سفيان. واضح ثم  
قال وعن ابي ذر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:48:38

ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلم الا كفر. اي لا يجوز للانسان انه سب الى غير ابيه مثلا هو فلان ابن فلان يقول لا انا فلان ابن  
فلان - 00:48:58

فينتسب لرجل اخر وهذا كان موجودا في الجاهلية ويسمى التبني. فانزل الله عز وجل في سورة الاحزاب ادعوهם لابائهم فكان يقال

مثلاً زيد بن محمد فائز القرآن ادعوهם لبابهم فصار يسمى زيد ابن حارثة - 00:49:16

واضح فهذا الفعل من الكفر والمقصود بالكفر هنا الكفر الأصغر. ليس من رجل ادعى لغير أخيه وهو يعلمه الا كفر هذا كقول النبي عليه الصلاة والسلام ثنتان في امتي كفر - 00:49:39

الطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم قال ومن ادعى ما ليس له فليس منا. اي لو ان الانسان ادعى شيئاً ليس له. ليس ملكه. قال هذا حقي. وهو ليس قل له قال فليس منا - 00:49:56

وليتبوأ مقعده من النار. ومن دعا رجلاً بالكفر اي قال يا كافر لشخص مسلم ومن دعا رجلاً بالكافر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه. وفي الحديث الاخر اذا قال احدكم لأخيه يا - 00:50:14

فقد باهتها احدهما اما ان يكون هذا الشخص يستحق ان يسمى كافراً واما ان تعود الكلمة اليه يقول الحافظ العلامة عبدالغنى المقدسي رحمه الله تعالى كتاب الرضاع عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة اي بن عبد المطلب - 00:50:34

لا تحل لي لا تحل لي. يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وهي ابنة اخي من الرضاعة وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة - 00:51:01

حمزة بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم نسباً عمها اخو أخيه في النسب واخو النبي عليه الصلاة والسلام من الرضاعة يعني هو عم واخ في نفس الوقت - 00:51:21

عم النبي صلى الله عليه وسلم نسباً واخ له في الرضاعة ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام في ابنة حمزة قال انها لا تحل لاي ابنة اخي من الرضاعة. لأن ثوبية مولاها ابي لهب ارضعت حمزة وارضعت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:51:38

وهذا الحديث يدل على انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النساء والمحرمات من النساء ثمانية عشر امرأة سبع بالنسب وسبعين بالرضاع واربع بالمصاهرة الام البنت الاخت العمة الخالة بنت الاخ وبنته الاخت. هؤلاء النساء - 00:52:02

والام من الرضاع والبنت من الرضاع والاخت من الرضاع والعمة من الرضاع والخالة من الرضاع وبنت الاخ من الرضاع وبنت الاخت من الرضاع. هؤلاء بالرضاع وام الزوجة وبنت الزوجة التي تسمى الريبة - 00:52:31

ام الزوجة وبنت الزوجة زوجة الاب اي زوجة الاب الثانية وزوجة الاب وزوجته الابن وحنائل ابنائكم الذين من اصلابكم هؤلاء ثمانية عشر امرأة محramات تأبیداً ولذا قالت عائشة رضي الله عنها ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة - 00:52:53

وعنها اي عن عائشة قالت ان افلح اخا ابي القعيس استأذن علي بعدما انزل الحجاب فقلت والله لا اذن لهم حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخا ابي القعيس ليس هو الذي ارضعني - 00:53:21

ولكن ارضعني امرأة ابي القعيس فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو الذي ارضعني ولكن ارضعني امرأته فقال ائذني له فانه عمل تربت يمينك - 00:53:41

عائشة رضي الله عنها تذكر قصة حصلت لها وهي ان امرأة ارضعتها هذه المرأة التي ارضعتها ستكون ماذا امها من الرضاع. تمام. زوج هذه المرأة ماذا سيكون لعائشة ابوها من الرضاعة ممتاز - 00:54:01

اخو زوجها اخو زوج هذه المرأة. يعني اخو ابو عائشة من الرضاع اسمه ابو القعيس. ماذا سيكون لعائشة الان قلت عائشة ارضعتها امرأة هذه المرأة امها من الرضاع زوج هذه المرأة ماذا - 00:54:25

علاقته بعائشة ابوها من الرضاع. اخوهات الرجل ما علاقته بعائشة عمها من رضاع واضح فهذا الرجل اسمه ابو القعيس اراد ان يستأذن على عائشة اراد ان يزور عائشة - 00:54:47

قالت لا اذن لهم فانه ليس هو الذي ارضعني الذي التي ارضعني زوجة أخيه ليس هو فلما دخل النبي عليه الصلاة والسلام سألت النبي عليه الصلاة والسلام هذا يريد ان يدخل علي - 00:55:04

ليس هو الذي ارضعني انما ارضعني زوجة أخيه فقال عليه الصلاة والسلام ائذني له فانه عمل هذا اخو ابوك من الرضاع

اينذني له فانه عمل تربت يمينك تربت يمينك يعني كلمة تقال وماذا عند العرب؟ يعني عندما - [00:55:22](#)  
يكون الشخص مثلاً مخطئاً او نحو ذلك واضح؟ قال اينذني له فانه عمل تربت يمينه قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما يحرموا من النسب. كما ان العم من النسب محروم كذلك العم من الرضاع محروم - [00:55:48](#)

قال وفي لفظ استاذن علي افلح فلم اذن له. فقال اتحتجب مني وانا عمك؟ هذا ابو القعيش اسمه افلح قال لها اتحتجب مني وانا عمك؟ فقلت كيف ذلك قال ارضعتك امرأة اخي بلبن اخي - [00:56:10](#)

قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق افلح اينذني لهم وعنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فقال يا عائشة من هذا؟ قلت اخي من الرضاعة - [00:56:32](#)

دخل النبي عليه الصلاة والسلام على عائشة وعندها رجل من هذا يا عائشة قالت اخي من الرضاعة فقال يا عائشة انظرن اخوانكن فان من فانما الرضاعة من الماجعة. يعني تأكدي قبل ان تقولي هذا اخي من الرضاعة تأكدي هل شروط الرضاعة - [00:56:52](#)  
موجودة ام لا انه يشترط في الرضاعة ان تكون في الحولين يعني ان يكون الطفل عمره اقل من سنتين ويشترط ان تكون الرضعات خمس. ولو رضع الطفل مرة او مرتين او ثلث او اربع فلا تحرير - [00:57:13](#)

انما يكون التحرير اذا رضع خمس رضعات واذا كان عمر الطفل اقل من سنتين فقال له فقال لها النبي عليه الصلاة والسلام انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من الماجعة اي اذا كان الطفل يتغذى باللبن اي لا زال صغيراً. قبل السنتين. اما اذا كان بعد - [00:57:35](#)  
السنتين حتى لو رفع عشر مرات لا يكون محراً واضح لذلك كان الفقهاء يقولون يستحب تدوين الرضاع حتى لا تختلط الامور فالمرأة التي ترضع اطفال الناس تكتب رضع مني فلان خمس رضعات رضع مني فلان اربع رضعات رضع مني فلان ثلاث رضعات - [00:57:57](#)

هكذا فان كتابة هذا مهمة حتى تترتب الاحكام الفقهية والذي اعرف انا هنا في بلادكم هذا لا ينتشر كثيراً الرضاعة لا توجد كثيراً بحسب ما سمعت لكن عندنا في اليمن كثيراً جداً يعني كل - [00:58:23](#)

واحد هذا اخوه من الرضاعة وهذا اخوه من الرضاعة. يعني كلهم اخواننا الرضاعة وكثيراً احياناً تحصل قضايا يتزوج الرجل وعنه اولاد وبعد خمسطعشر سنة يعرف ان زوجته اخته من الرضاعة بينهم اولاد. يعني في بعض القضايا بينهم خمسة اولاد - [00:58:40](#)  
وبعد خمسطعشر سنة عرف انها اخته من الرضاعة. مشكلة هذا. نعم. لأنهم لا يكتبون. لو يكتبون ما كان حصل هذا ولذلك الكتابة في مثل هذه الامور مهمة. قال وعن عقبة ابن الحارث انه تزوج ام يحيى بنت ابي ايهاب - [00:59:02](#)  
فجاءت امة سوداء فقالت قد ارطعتكم. تقول لعقبة بن الحارث قد ارضعتك انت وارضعت زوجتك ارضعت المرأة التي تزوجتها.  
ارضعتكم يعني انتم اخواننا الرضاعة لا يجوز لكم الزواج فقالت قد ارضعتكم فسافر عقبة ابن الحارث الى النبي عليه الصلاة والسلام يسأله يستفتية - [00:59:23](#)

قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنك يعني النبي عليه الصلاة والسلام كلمه عقبة فاعرض عنه قال ففتحت  
فذكرت له ذلك قال لي وكيف وقد زعمت ان قد ارضعتكم - [00:59:50](#)

يشير بهذا النبي صلى الله عليه وسلم الى الورع قال الفقهاء جمهور فقهاء قالوا شهادة الرضاع لابد فيها من اربعة نساء ما يكفي فيها واحدة فشهادة هذه المرأة لا تكفي في اثبات الرضاع. لابد من اربع نساء - [01:00:11](#)

طيب يقول قال كيف النبي عليه الصلاة والسلام قال لهذا الرجل كيف وقد زعمت؟ كيف وقد قيل قال العلماء انما قال له النبي عليه الصلاة والسلام ذلك من باب الورع من باب الاحتياط. وليس من باب الالزام. ولذلك قال له كيف وقد قيل؟ لم يقل - [01:00:34](#)  
له كيف وقد ثبت ولذلك عندما كلمه في المرة الاولى اعرض عنهم فعاد له الكلام مرة اخرى ولو كان قد ثبت لما اعرض عنه عليه الصلاة والسلام فلذلك قال الامام الشافعي وكثير من الفقهاء ان هذا الحديث انما هو من باب اتقاء الشبهات - [01:00:51](#)  
من باب الورع والاحتياط. ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدینه وعرضه. وليس من باب انه يلزم مفارقتها ولذلك قال له النبي عليه الصلاة والسلام كيف وقد زعمت نقف هنا ان شاء الله - [01:01:14](#)

ونتم غدا وبعد غد اسأل الله سبحانه وتعالى ان يرزقنا جميعا علمانا نافعا وعملا صالحا ورزقا طيبا انه جواد كريم برحيم. والله اعلم  
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:01:34](#) -  
وعلى الله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [01:01:48](#) -